

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن استيراد الملابس العسكرية

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٤٩١٤ المؤرخ ١٦/١١/٢٠٠٨ والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ٤٣١٩ بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٨ والمتضمن الإفادة بأنه غير مسموح باستيراد الملابس العسكرية دون الحصول على موافقة من وزارة الداخلية والدفاع والحرس الوطني وأن نشاط الشركة يقتصر على المزاول داخل الكويت والاستيراد منظم تبعا للقرارات الصادرة ومنها القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ ،

لذلك يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم بتنفيذ ما ورد بكتاب وزارة التجارة والصناعة ،

للعلم والعمل بموجبه :

صدر بتاريخ : ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المرفقة : -

صورة عن القرار الوزاري رقم ١٠٧/١٩٩٤ ،

نسخة إلى :-

- وزارة التجارة والصناعة ،
- غرفة التجارة والصناعة الكويت ،
- وكيل وزارة الإعلام لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

MINISTER OFFICE

P.O. BOX NO. : 2944



وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

ص.ب. ٢٩٤٤

الاشارة ف.ب. ٢٩٤٣ / ٥٠ / ٩٤ / ٥٠

Kuwait ١٢ مايو ١٩٩٤

١٧٨٩٥

قرار وزاري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٤

بشأن حظر استيراد وتصنيع وبيع الملابس

الشبيهة بملابس رجال القوة العسكرية

وزير التجارة والصناعة،

- إستنادا الى المادة الخامسة من قانون الإستيراد رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ وبناء على طلب
وزارة الدفاع ،

- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لعام ١٩٨٢ ،

- ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

مقرر

أولا : يسمح إستيراد الملابس الجاهزة الشبيهة بالملابس العسكرية بكافة أنواعها المستعملة داخل
دولة الكويت ، وكذلك منتجات هذه الملابس من رتب وأوسمه وكتافيات وقبعات .
ثانيا : يحظر على كافة المحال تصنيع وتجهيز الملابس العسكرية أو الملابس الشبيهة بها
ومنتجات هذه الملابس إلا بموجب تصريح كتابي من وزارة الدفاع .

ثالثا : يحظر على كافة المؤسسات والهيئات والشركات الحكومية وغير الحكومية إستخدام ملا
للعامين بها تكون هذابئة للملابس العسكرية لونا وشكلا .

رابعا : يسمح الإتجار بها هذابئة

خامسا : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة